

دور وسائل الإعلام في تكريس الحقوق الدستورية للمجتمع
المدني في ظل القوانين المنظمة للإعلام

The role of the media in devoting the constitutional rights of civil
society under the law regulating the media

د. مؤنس زايدي * أستاذ محاضر ب

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 – الجزائر

m.zaidi@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2024/07/18

تاريخ القبول: 2024/07/07

تاريخ الارسال: 2024/01/21

ملخص:

تسعى مؤسسات المجتمع المدني إلى تجسيد حقوق وحرّيات دستورية للمنتمين إليها وفي هذا الصدد فلا مفر لها من اللجوء إلى وسائل الإعلام لتحقيق أهدافها، وهو الأمر الذي سيجعلها تصطدم حتما بتلك القيود الكثيرة والمطاطة التي تضمنتها بوجه الخصوص مواد القانون العضوي (23 – 14) والقانون (23-20)، فكانت هذه الدراسة لتبيان أثر هذه القيود على نشاط المجتمع المدني حال استعماله لوسائل الإعلام.

ولإتمام هذه الدراسة قمنا بالاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، بحيث عرضنا أهم القيود الواردة في القانونين سالف الذكر، ورصدنا تأثيرها على نشاط المجتمع المدني، وتوصلنا في النهاية إلى أنه نظرا للجدلية القائمة بين الحرية والسلطة، فإن ترقية الحريات كانت وسنبقى رهينة النضج السياسي للقائمين على السلطة. كلمات مفتاحية: مجتمع مدني. الحقوق والحريات. القوانين الإعلامية. جمعيات.

Abstract:

Civil society institutions seek to embody the constitutional rights and freedoms of their members, in this regard; they have no choice but to resort to the media to achieve their goals. Which will inevitably bring them into collision with

the many and flexible restrictions especially those included in articles of the Organic Law (23-14) and (23-20).

This study was to demonstrate the impact of these restrictions on civil society activity when using media. To complete this study, we relied on both descriptive and analytical methodologies, outlining the most important limitations of the aforementioned laws, observed their impact on civil society activity and ultimately concluding that, given the controversy between freedom and power; the promotion of freedoms was and will remain contingent on the political maturity of those in power.

Keywords: Civil Society. the rights and freedoms media Laws. Association.

مقدمة

لقد بدأ المؤسس الدستوري الجزائري يستعمل مصطلح: «المجتمع المدني» منذ التعديلات الدستورية لسنتي: 2016 و2020، ونص في الكثير من المواد التي ذكر فيها مصطلح: المجتمع المدني على أن يكون لهذا الأخير دور إيجابي يتعلق بتكريس حقوق المواطنين الدستورية، ومن خلال بحثنا. المتواضع. لاحظنا أن أول استعمال لمصطلح المجتمع المدني كان من خلال نص المادة 194 من دستور 2016 والتي جاء فيها بأنه: «يتم تعيين أعضاء ممثلين للمجتمع المدني داخل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات...»، وكذلك فقد نصت المادة 205 من دستور 2016 على أن: «المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يوفر إطارا لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية...»، وأما المادة 06 من القانون العضوي (16-11) المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، فقد نصت على أنه: «يتم اقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني...».

وعند تعديل الدستور في سنة 2020 تكرر استعمال مصطلح المجتمع المدني من خلال المواد: 10 و16 و209 و213 من الدستور، وفي هذا الصدد نصت المادة العاشرة من دستور 2020 على أنه: «تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية»، أما الفقرة الثانية من المادة 16 من الدستور نفسه فقد نصت على أن الدولة

تشجع الديمقراطية التشاركية، لاسيما على مستوى الجماعات المحلية من خلال المجتمع المدني كما أشارت المادة 209 إلى أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يجب أن يكون إطارا لمساهمة المجتمع المدني في التشاور حول السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية... وأما المادة 213 من التعديل الدستوري الأخير، فقد نصت على إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني، والذي من أهم وظائفه رصد انشغالات المجتمع المدني.

وبالرغم من تكرار استعمال مصطلح المجتمع المدني بواسطة المؤسس الدستوري، إلا أن هذا الأخير لم يضع تعريفا محددًا له، وهو الأمر الذي تطلب منا الرجوع إلى مختلف النصوص المنظمة للمجتمع المدني في التشريع الجزائري لمحاولة استخلاص مفهوم له، وفي هذا الصدد لفت انتباهنا نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي: (21-37)¹ المتضمن تشكيل لجنة المجلس الوطني والاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيهره، إذ بينت هذه المادة أن المجلس المذكور يجب أن يضم ممثلين عن عدد من الجمعيات كجمعيات البيئة والجمعيات ذات الطابع الاقتصادي، وجمعيات حماية المستهلك، والجمعيات الممثلة للأساتذة الباحثين، ... وجمعيات الطفولة وجمعيات الشباب، وجمعيات المرأة...، وعلى العموم فيبدو أن المادة المذكورة آنفا قد حصرت مؤسسات المجتمع المدني في الجمعيات.

أما المرسوم الرئاسي: (21-139)²، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، فيتبين منه أن المجتمع المدني يقصد به: الجمعيات والمنظمات والنقابات المنظمة في أطر قانونية، وكذلك الكفاءات الوطنية، وهذا ما يستفاد من نص المادة 06 من المرسوم المذكور الذي بين أنه من بين الأعضاء المشكلين للمرصد الوطني للمجتمع المدني: «...ثمانية أعضاء من كفاءات المجتمع المدني...».

وبهذا المعنى، فالمجتمع المدني المتكون من مؤسسات غير تجارية ومستقلة عن المؤسسات الرسمية وعن الأحزاب السياسية، تتمثل عادة في الجمعيات والمنظمات والنقابات...، يقترب مفهومه كثيرا من التعريف الذي أعطاه له الأستاذ (لاري دياموند)³، بأنه: «كيان وسيط بين المجال الخاص والدولة»، وإن كان المشرع الجزائري يختلف مع التعريف السابق في كون هذا الأخير يستبعد الأفراد من المجتمع المدني، بينما التشريعات الجزائرية لا تفعل ذلك وتقر بوجود كفاءات المجتمع المدني، لذا نستطيع القول إن الأفراد في التشريعات الجزائرية يعتبرون جزءا من المجتمع المدني ويعبر عنهم: بالكفاءات الوطنية.

وباعتبار أن المجتمع المدني يكون من حقه السعي إلى تحقيق حقوقه الدستورية، ففي هذا الصدد تعد وسائل الإعلام من أهم الوسائل التي يلجأ إليها لكسب تأييد الرأي العام، والتأثير عليه في سبيل تحقيق أهدافه غير أنه إذا رجعنا للنصوص التشريعية المنظمة والحاكمة لمهنة الإعلام فإننا نجد كثيرا من النصوص المطاطة التي تشكل قيودا كبيرا على من يستعمل الوسائل الإعلامية، سواء أعلق الأمر بالمجتمع المدني أو بغيره، إذ تحد تلك النصوص القانونية من حرية المجتمع المدني بشكل أو بآخر، وعلى سبيل المثال فإننا نجد أنه في الوقت الذي كرست فيه المادة 51 من الدستور. عند تعديل الدستور في سنة 2016. حق المواطن في الحصول على الوثائق والإحصائيات ونقل مضمونها إلى بقية المواطنين كأصل عام، إلا أن هذا الحق سرعان ما تم التضييق منه بعد إصدار الأمر (21-09)⁴ المتعلق بحماية الوثائق والمعلومات، حيث أجاز للسلطة التنفيذية أن تمنع أي فرد من نشر مضمون وثائق رسمية بمجرد أن تقوم بتصنيفها في خانة الوثائق السرية أو السرية للغاية، فإلى أي حد تؤثر هذه القيود القانونية المرتبطة بالنشاط الإعلامي على نشاط المجتمع المدني حال لجوئه إلى وسائل الإعلام من أجل تحقيق أهدافه.

وفي هذا المقال، سنحاول أن نبين تأثير القيود الواردة . على الخصوص . في نصي المادتين: الثالثة من القانون العضوي للإعلام (14-23)، وهو القانون الذي حل محل القانون العضوي (05-12) المتعلق بالإعلام، والمادة 32 من القانون (20-23) والتي حلت محل المادة 48 من القانون (01-14) المتعلق بالمجال السمعي البصري، على نشاط المجتمع المدني . لاسيما الجمعيات باعتبارها أهم مؤسساته . ، حال لجوئه إلى وسائل الإعلام للدفاع عن حقوقه الدستورية ، لاسيما وأن التعديلات الدستورية الأخيرة قد تضمنت في المادة 54 توسيعا في حرية الصحافة، بما يفترض معه أن يساير القانونان : (14-23) و(20-23) التعديلات الدستورية المشار إليها

وتجدر الإشارة إلى أننا سنعتمد في هذا البحث على المنهجين الوصفي والتحليلي، بحيث سنعرض النصوص القانونية المتضمنة وضع القيود المتضمنة الحد من حرية التعبير حال استعمال وسائل الإعلام وفق القانونين (14-23) و(20-23) سالف الذكر وبعدها نحاول أن نبين الإشكالات التي يتصور أن تسببها هذه القيود لنشاط المجتمع المدني، وكل هذا سيكون وفق الخطة الآتية:

أولاً: تنظيم كفاءات استعمال المجتمع المدني لوسائل الإعلام في ضوء القانون العضوي (14-23) المتعلق بالإعلام والقيود الواردة عليها.

ثانياً: تنظيم كفاءات استعمال المجتمع المدني لوسائل الإعلام السمعية البصرية في ضوء القانون (20-23).

أولاً: تنظيم كفاءات استعمال المجتمع المدني لوسائل الإعلام في ضوء القانون العضوي (14-23) المتعلق بالإعلام والقيود الواردة عليها:

لفتحات طويلة ظل القانون العضوي (05-12) المتعلق بالإعلام بمثابة الشريعة العامة لجميع وسائل الإعلام، ولكن بعد التعديلات الدستورية التي وقعت في سنة 2020 وإقرار حريات جديدة للصحافة تضمنتها المادة 54 من دستور 2020، كان لابد بالتبعية أن يتم تعديل القانون العضوي (05-12) أو إلغاؤه ...، وهذا ما تم مؤخراً وفي خطوة أولى بإصدار القانون العضوي (14-23)⁵ المتعلق بالإعلام الذي ألغى سابقه.

ولكن سواء أُنقِل الأمر بالقانون القديم أو الجديد فالملاحظ أن كلا القانونين قد وضع قيوداً على حرية التعبير عند استعمال وسائل الإعلام تجسدت بصفة خاصة في المادتين الثانية من القانون العضوي (12 - 05) الملغى، ثم في المادة الثالثة من القانون العضوي (14-23)، وهذه القيود تعد قيوداً عامة يتعين على جميع من يلجأ إلى وسائل الإعلام بمختلف أنواعها. أي المكتوبة والإلكترونية والسمعية البصرية، والسمعية البصرية التي تبث عبر الشبكة العنكبوتية. التقيد بها، بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني التي أجازت لها صراحة المادة الرابعة من القانون العضوي (14-23) امتلاك وسائل إعلامية خاصة بها، كما يحق للمجتمع المدني استعمال الوسائل الإعلامية المملوكة للغير...

وللإشارة فإن مؤسسات المجتمع المدني في استعمالها لوسائل الإعلام لا بد لها أن تتقيد بالتشريعات الأخرى العامة أو التي تكون ملزمة لها لاسيما قانون الجمعيات (06-12)⁶، وهذا باعتبار الجمعيات هي أهم مؤسسات المجتمع المدني، والذي يفرض على كل جمعية احترام الغاية من إنشائها، والتمايز والاستقلالية عن الأحزاب السياسية، وعدم ممارسة النشاط السياسي، وإن كان في نظرنا يصعب وضع حد فاصل بين السياسة وانشغالات المجتمع المدني بالنظر لكون سياسات الدولة تشمل جميع مجالات الحياة ...

وفيما يلي سنورد الأحكام التي فرضتها المادة الثالثة من القانون المذكور، ونحاول أن نرصد ما إذا كانت هذه الأحكام قد سايرت التعديلات الدستورية الأخيرة والتي تم التوجه فيها إلى التوسيع من حرية الصحافة، وهذه القيود سنقوم بسردها وفق الآتي:

1. احترام الدستور والقانون العضوي (23-14) وقوانين الجمهورية:

لا شك في أن احترام القواعد الدستورية والقانونية أمر واجب على الجميع حكما ومحكومين بما في ذلك أفراد ومؤسسات المجتمع المدني، ولكن وباعتبار الدستور والقوانين منتجين بشريين قابلين أصلا للتعديل أو الإلغاء في أي وقت، فقد يظهر للمدافعين عن بعض الحقوق أنه قد حان الوقت لتعديل أو إلغاء الدستور أو بعض القوانين في سبيل تكريس تلك الحقوق، وفي هذه الصدد قد تعتبر السلطات القائمة أن تلك الدعوة تنطوي على تحريض ضمني على مخالفة القواعد الدستورية والقانونية، كما لو تبنت جمعية صحية أو طبيب مختص آراء علمية بخطورة لقاحات وباء كورونا، ومساسها بالسلامة الجسدية، بالنظر إلى إمكانية تعريض الملح لردة فعل تحسسية عنيفة قد تنهي حياته، فتعتبرها السلطة التنفيذية مجسدة في وزارة الصحة دعوة للجمهور لعدم الالتزام باللقاحات الإجبارية المشار إليها في المادة 40 من قانون الصحة⁷، بينما يتمسك المناهضون للتلقيح بمخالفة المادة 34 من الدستور التي تنص على أنه: «في كل الأحوال لا يمكن أن تمس هذه القيود. أي القيود الخاصة بالحقوق والحريات. جوهر الحقوق والحريات».

وعليه فمن وجهة نظرنا، نعتقد أن المطالبة بحقوق تتعارض مع القانون أو الدستور جائزة لكن بشرط أن تتم، وفق الأطر القانونية المشروعة: كالتعريض بعدم الدستورية أو الطعون القضائية، أو المظاهرات السلمية أو تناولها بالنقد وإبراز العيوب ضمن وسائل الإعلام، وعلى العموم فموقف السلطات من مطالب المجتمع المدني يكون مقياسا لمدى تجذر الممارسات الديمقراطية في ضمير القائمين على السلطة، أو إظهار الطبيعة التسلطية للسلطة الحاكمة⁸.

2. احترام الدين الإسلامي والمرجعية الدينية الوطنية:

في اعتقادنا فإن الالتزام باحترام الدين الإسلامي التزام نابع من الالتزام المتعلق باحترام الدستور، إذ تنص المادة الثانية من الدستور على أن: «الإسلام دين الدولة»، وتنص المادة 81 منه على أنه: «يمارس كل شخص جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في

الدستور...»، وعليه فيقع على مؤسسات وأفراد المجتمع المدني ألا يتعرضوا للدين الإسلامي بالسخرية والتحقير وما إلى ذلك من الأفعال التي تتنافى والاحترام للدين الإسلامي.

وإلى جانب وجوب الالتزام باحترام الدين الإسلامي، فقد نصت المادة 2 القانون العضوي (14-23) على وجوب احترام المرجعية الوطنية الدينية، وهذا القيد لم يكن له نظير في القانون العضوي للإعلام (05-12) لكن في المقابل فإن هذا القيد كان له نظير منذ صدور القانون (04-14) المتعلق بالإعلام السلمي البصري في مادته الثامنة والأربعين، إذ نصت هذه الأخيرة على وجوب الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية، وعلى هذا فنستطيع القول إن المشرع الجزائري. في السابق. كان ينظر أكثر فأكثر إلى الخطورة التي تنجم عن اختلاف المرجعيات الدينية والصراعات التي قد تخلقها في المجتمع، ومع هذا فقد عاد المشرع الجزائري مؤخرًا ليلغي الشرط المتعلق بالالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية عند إصداره للقانون (20-23) المتعلق بالقانون السلمي البصري، بما يعني أن القيد المتعلق باحترام الدين الإسلامي، والمرجعية الدينية الوطنية قد تم التخفيف منه بغض النظر عما إذا كانت نوع وسائل الإعلام المستعملة، لكن مع هذا فيحق لنا التساؤل عن حدود هذا الاحترام، وهل يقف الاحترام عند حدود عدم التحقير والسخرية وعدم الاستهزاء بالمرجعية الدينية الوطنية...، أم أنه يجب على المجتمع المدني التقيد بالمرجعيات الدينية الوطنية أساسًا...، وعلى كل حال فبالنظر للخطورة التي تشكلها الانقسامات المذهبية على المجتمع، فتتوقع أن يتم التوسع في مفهوم الاحترام بواسطة سلطات الضبط، من منطلقات أخرى كحفظ الأمن العام والوحدة الوطنية ...

3. احترام الديانات الأخرى:

لا شك أن المقصود باحترام الأديان يعني الالتزام بعدم التحقير والسخرية منها أو من أتباعها، مهما كانت تبدو للمخالف غير منطقية أو غير علمية...، لكن يبقى التساؤل من وجهة نظرنا حول الحصاص والبرامج التي تتناول الخلافات بين الأديان أو بين بعض العلوم والأديان، فهل يسمح بإثارتها على وسائل الإعلام المختلفة؟

من وجهة نظرنا، ورغم تأييدنا للتفسير الضيق لعبارة: «احترام الأديان الأخرى»، إلا مع ذلك نرى أن النقاشات الدينية بين الأديان والمذاهب. لاسيما الإسلامية. تعد من أكثر المسائل حساسية وإثارة لمشاعر الناس ولذلك فهذه المواضيع قد تمنع إثارتها على وسائل الإعلام حفظًا لنظام العام، وفي هذا الصدد نعتقد أن التعليم الديني البعيد عن التعصب من أن

شأنه يلعب دورا كبيرا في هذا الصدد، لاسيما وأن الاختلافات المذهبية والعقائدية قد تؤدي .
إذا تم توظيفها سياسيا بطريقة سيئة. إلى حدوث الحروب الأهلية كما هو الحال في العراق....

4. احترام الهوية الوطنية والثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمة:

لقد كانت المادة الثانية من القانون العضوي (12-05) تنص على وجوب احترام:
«الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع»، وفي هذا الصدد فيلاحظ استقرار قانوني الإعلام
القديم والحالي على وجوب احترام الهوية الوطنية التي حدد الدستور عناصرها وهي تتمثل
وفق الدستور الجزائري في: العروبة والإسلام والأمازيغية، أما فيما يخص القيم الثقافية
للمجتمع المنصوص عليها في القانون العضوي للإعلام السابق (12-05)، فمن وجهة نظرنا نرى
أنه من الصعب تحديد هذه القيم لاسيما وأنا نعيش في عصر الانفتاح الإعلامي على القيم
المختلفة واختلاف فئات المجتمع في القيم الثقافية التي تتبناها...، لذا فقد جاء القانون
العضوي (23-14) بالنص على وجوب احترام الهوية الوطنية، والثوابت والقيم الدينية
والأخلاقية والثقافية للأمة، وهذا. في اعتقادنا. يفسر على أنه محاولة لحصر هذه القيم،
ولكن مع ذلك لا يمكن وضع تحديد دقيق لهذه الثوابت والقيم، بما يعني أن سلطات
التنفيذية ستكون الفيصل في تحديد هذه القيم وذلك من خلال مؤسستها الاستشارية
كالمجلس الإسلامي الأعلى.

وعلى كل حال، فإنه يظهر أن هذا القيد يعد سياسيا بالدرجة الأولى، إذ يلاحظ أن
الأنظمة السياسية⁹ ترى في التمسك بهويتها الوطنية صمام أمان لحشد الشعب وراءها حفاظا
على بقائها.

5. احترام السيادة الوطنية والوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني:

باعتبار سيادة الدولة تمارس وتجسد بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها
الشعب أو عن طريق الاستفتاء، فتكون نتيجة القيد السالف الذكر أنه يتعين على من يلجأ
لوسائل الإعلام. احترام المؤسسات السيادية للدولة، وما تسفر عنه الاستفتاءات السياسية
والقانونية، ومن وجهة نظرنا فإن القيد الخاص باحترام الدستور وقوانين الجمهورية يتضمن
هذا الشرط، لأن احترام الدستور يتضمن حتما احترام ما يصدر عن المؤسسات السيادية من
قوانين وقرارات وأحكام قضائية.

أما ما يمس بالوحدة الوطنية، فيتعين أيضا مراعاته، فلا يجوز إثارة الاختلافات
الجهوية والعرقية في الجزائر...، وفي هذا الصدد أيضا نلاحظ أن المشرع لم يحدد ما يعتبر

مساسا بالوحدة الوطنية وما لا يعتبر كذلك، وعلى هذا الأساس يتعين احترام وحدة التراب الوطني، فلا يجوز تبني آراء ونظريات مضمونها أو نتيجتها أن بعض أجزاء من التراب الوطني ينبغي أن تكون مستقلة عن الدولة أو تابعة لدولة أخرى، لما في هذه الآراء من خطورة على الدولة والأمة الجزائرية وانتهاك صاخر للمادة الأولى من الدستور، والتي تنص على أنه: «الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهي وحدة لا تتجزأ».

6. احترام متطلبات النظام العام والأمن والدفاع الوطني:

يتعين على من يمارس الحق الإعلامي أن يراعي متطلبات النظام العام والأمن والدفاع في الدولة وفي هذا الصدد، فالنظام العام يعرف بأنه: «مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المصالح التي تهتم المجتمع مباشرة أكثر مما تهتم الأفراد، سواء كانت تلك المصالح سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية...» ولا شك أن مراعاة متطلبات النظام العام التزم يجد أصله في الالتزام السابق باحترام الدستور والتشريعات المعمول بها ولذلك فالقانون العضوي (23-14) حينما نص على مراعاة متطلبات النظام العام للتأكيد عليها.

وكذلك يتعين على من يلجأ لوسائل الإعلام مراعاة متطلبات الأمن والدفاع الوطني، فلا يجعل من الأسرار والمعلومات العسكرية موضوعا إعلاميا فيثير المواضيع التي تمس الدفاع الوطني¹⁰، كأن يحرض الجيش على التمرد، أو قلب نظام الحكم بالقوة...، وفي هذا الصدد فقد بين الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجزائري¹¹ الجرائم ضد الشيء العمومي ومنها بصفة خاصة جرائم الخيانة والتجسس وجرائم التعدي على الدفاع الوطني...، فعلى من يمارس حق الإعلام الابتعاد عن هذه المسائل فلا ينشر معلومات تصب في صالح الجواسيس والأعداء كمواقع تخزين السلاح...، فهذه من أخطر المسائل التي قد يجد مرتكبها نفسه متابعا بجنايات تصل إلى الحكم عليه بالإعدام.

وبالإمكان أن نذكر في هذا الصدد، أنه يتوجب على الصحافة الابتعاد عن الأفعال التي تدخل في نطاق جرائم النشر¹² كالكذب، وإفشاء أسرار التحقيق، ونشر ما يتعلق بالحياة الخاصة لإنسان ما دون موافقته، وما إلى ذلك من الأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات...، ولا يجوز كذلك التحريض على مخالفة القوانين كالدعوة إلى الامتناع عن دفع قيمة قسيمة السيارات بدعوى أن السلطات لا تلتزم بصيانة وإصلاح الطرقات... ولكن هذا لا يعني أن أفراد ومؤسسات المجتمع المدني لا يحق لهم انتقاد القوانين، بل يكون من حقهم

المطالبة بتعديل نصوص قانونية يرون أنها تمس بحقوقهم الدستورية باستعمال الوسائل القانونية كالمظاهرات السلمية وغيرها.

7. احترام مقومات ورموز الدولة:

لم يكن لهذا الشرط نظير عند إصدار القانون العضوي (12-05)، بما يعني أنه شرط جديد أتى به القانون الحالي (23-14) والملاحظ أنه فيما يخص مقومات الدولة، التي يتعين احترامها حال اللجوء إلى وسائل الإعلام فالظاهر أن مصطلح: «مقومات» يؤدي معنى قريباً من مصطلحي: «أسس» و«أركان» لذلك يمكننا القول إن مقومات الدولة تعني أسس وأركان الدولة، وفي هذا الصدد نعتقد أن الدستور ومبادئه الأساسية الواردة في ديباجته والباب الأول، كذلك وما يدخل في حكمه كبيان أول نوفمبر، تعد حتماً من أهم هذه الأسس.

أما فيما يخص رموز الدولة، فيلاحظ كذلك أنه لا يوجد تعريف شامل ومانع لمعنى الرموز، وفي هذا الصدد لا بأس أن نذكر بمضمون المادة السادسة من دستور 2020 التي نصت على أن العلم الوطني والنشيد الوطني رمزان من رموز الدولة، وبدوره قانون العقوبات قد نص على تجريم الاعتداء على رموز الدولة والأمة حيث نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على تجريم الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية، لكن دون تحديد هذه الرموز، أما المادة 160 مكرر 5 من قانون العقوبات فقد نصت على معاقبة من قام بالاعتداء على ما يتم تصنيفه كرموز الثورة كمراكز الاعتقال والألواح التذكارية.

وعلى كل حال فنعتقد أن عدم التحديد الدقيق لمصطلح: «رموز الدولة» قد يخلق مشاكل لمؤسسات المجتمع المدني التي تحاول تصحيح معلومات تاريخية بخصوص بعض الشخصيات، ودورها في الثورة أو نحو ذلك، فهل كل شخصية محسوبة على الثورة يمكن اعتبارها رمزا للدولة، ولا يحق لنا. من حيث المبدأ. أن نعيد دراسة سيرتها بالنقد والتمحيص بطرق موضوعية ومنطقية...؟

8. احترام كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية:

يتعين على مؤسسات وأفراد المجتمع المدني أثناء استعمال وسائل الإعلام مراعاة حقوق وحريات الآخرين الفردية والجماعية، المحددة في الدستور، لكن لا ينبغي أن نفهم من هذا النص أن يكون الاحترام مطلقاً، لأن الحقوق والحريات قد تتصادم، فالحق في البيئة غالباً ما يتصادم مع النشاطات الصناعية الإستخراجية التي تنتج عنها تلوثات هائلة، لذا يكون من حق جمعيات البيئة والصحة خاصة أن تندد ببعض الممارسات كالترخيص برمي

النفائيات السامة للمصانع في الوديان والأنهار والبحار والمحيطات...، لما في ذلك من الخطورة على الصحة العامة.

9. المصالح الاقتصادية للبلاد:

يتعين على من يلجأ إلى وسائل الإعلام احترام المصالح الاقتصادية للبلاد، وفي هذا الصدد فإن ما يجب ملاحظته هو التداخل بين المصالح الاقتصادية للبلاد والمصالح الخاصة للأفراد، كنتاج طبيعي للتداخل بين المصلحة العامة والخاصة من الأساس.

وعلى هذا، فلا يجوز لمؤسسات المجتمع المدني حال استعمالها لوسائل الإعلام نشر أنباء تؤدي إلى الاضطراب الاقتصادي¹³، كتنفير المستثمرين أو السياح من الدولة، ولا يجوز نشر الأخبار التي تتعارض والسياسات الاقتصادية للدولة، وفي هذا الصدد نطرح مسألة تدخل الجماعات الاقتصادية الضاغطة للحد من نشاطات الجمعيات والحقوقيين، بما يضمن مصالحها من خلال هذا القيد ومثال هذا فإننا نلاحظ نشاطا واسعا لمصانع إنتاج الحلويات الموجهة للأطفال، بالرغم من ثبوت استعمال المواد الحافظة والملونات الضارة بالصحة ثم استهداف الأطفال. عديمي الأهلية. بإشهارات مدروسة نفسيا تحثهم على استهلاكها بما يمكن اعتباره مساسا بالحق في الصحة بالنسبة للأطفال في غياب دعوات صريحة لمنع هذه الممارسات.

10. حق المواطن في إعلام كامل نزيه وموضوعي:

لا شك أن الإعلام يجب أن يكون موضوعيا، أي أن ينقل المعلومة كما هي دون تحيز، وهذا الأمر يبدو صعبا نوعا ما، إذ حتى مع نقل المعلومات دون التحيز الصريح، إلا أنه قد يعتمد من يمارس الإعلام إلى توجيه المتلقين بطريقة غير مباشرة نحو رأي معين، لكن هذا لا يعني أنه يجب أن يقتصر دور الإعلام على بث المعلومات كما هي دون تأييدها أو معارضتها، لأن المادة الثانية من القانون العضوي: (23-14) جعلت بث الأفكار جزءا من العمل الإعلامي، والأفكار عادة ما تكون منحازة ولذا فإن حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي يكون بتمكين أصحاب الأفكار المتضاربة من عرضها دون حجب لأفكار جهة معينة، أو اتجاه معين، والدفاع عنها بالحجج والبراهين وأن يتم النقاش في إطار الاحترام المتبادل.

وفي هذا الصدد يلاحظ أن المادة 55 من دستور 2020 قد نصت على حق كل مواطن في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات وتداولها، وهذا الحق يعتبر في نظر

الباحثين ذا أهمية بالغة في تكريس بعض الحقوق كالحق في البيئة خاصة¹⁴، بما يعني أنه يشكل أهمية قصوى بالنسبة لمؤسسات المجتمع المدني.

لكن للأسف الشديد، فيلاحظ أن المشرع الجزائري عاد للتضييق على ممارسة هذا الحق بموجب القانون (21-09) المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، بحيث جعل الأمر منوطاً بإرادة السلطة التنفيذية التي تستطيع أن تجعل تداول المعلومات وما تحويه الوثائق الخاصة بالإدارات أمراً مجرماً، بمجرد أن تصنفه وفق التصنيفات المحددة في المادة السادسة منه إلى: معلومات سرية جداً أو سرية أو توزيع محدود، وهذا بحجة عدم إلحاق الضرر بالأمن الوطني والداخلي أو مصالح الحكومة والوزارات أو الهيئات العمومية...، بما يجعل السلطات قادرة على إساءة استغلال هذا النص، فتمنع تداول معلومات تكون ضرورية للدفاع عن بعض الحقوق الدستورية كالحق في البيئة بصفة خاصة...

11. احترام سرية التحقيق الابتدائي والقضائي:

كانت المادة الثانية من القانون العضوي (12-05) تنص على وجوب التقيد باحترام سرية التحقيقات القضائية حين ممارسة التحقيق القضائي، ذلك أن الضبطية القضائية حين تحقق في جرائم معينة، لاسيما الجرائم الكبرى (كالجرائم العابرة للحدود، أو تهريب المخدرات تبييض الأموال، المتاجرة بالأعضاء البشرية...) فلا يكون من اللائق أن يعلم المجرمون بوجود تحقيقات وإلا بذلوا جهدهم لإفشالها، وبالتالي التنصل من العقاب وهذا يضر حتماً بمصالح المجتمع ويعطل عمل القضاء.

لكن المشرع في ظل القانون سالف الذكر قد أغفل النص على الالتزام بسرية التحقيق الابتدائي، وذلك يكون القانون العضوي (23-14) قد استدرك هذا السهو، لأنه من الضروري المحافظة على التحقيقات كاملة وهو أمر يفرضه قانون الإجراءات الجزائية أصلاً.

12. احترام الطابع التعددي للأفكار:

تتنوع الأفكار في عصرنا الحالي تنوعاً هائلاً، وتتصادم فيما بينها...، وفي هذا الصدد يتعين على المجتمع المدني في سبيل طرح أفكاره، مراعاة احترام أفكار الآخرين، فلا يتم اللجوء إلى استعمال العنف (المادي أو المعنوي) أو التهديد به، بل يجب أن يتم قرع الحجة بالحجة والمنطق، وفي النهاية فلا يمكن إجبار الناس على أفكار معينة، لأن السبيل الوحيد لفرض أفكار معينة بالقوة هو القانون.

13. إلغاء الشرط الخاص باحترام التزامات مهام والتزامات الخدمة العمومية:

كانت المادة الثانية من القانون العضوي (05-12) تنص على ضرورة الالتزام باحترام مهام والتزامات الخدمة العمومية أي: تلك الخدمات التي تقدمها مؤسسات الدولة المختلفة ، كالوكالة الوطنية لهيئة وجاذبية الإقليم، أو وكالة ترقية حضيرة الرياح الكبرى، وقد كانت وجهة نظرنا أن هذا القيد كان سلبيا، على حقوق المجتمع المدني وذلك حين تمس تلك الخدمات بمصالحه الدستورية المشروعة، كأن تقرر الوكالة الوطنية للنفايات إنشاء مفرغ عمومية في أماكن بشكل يؤدي إلى وصول الروائح الكريهة للسكان بما يشكل إخلالا بحقهم في البيئة، لاسيما وأنه من أهم الأدوار التي ينبغي أن تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني المشاركة في صنع سياسات الدولة¹⁵، والتوفيق بين مختلف المصالح والاعتبارات المختلفة، وهذا ما أشارت إليه المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي (21-37)، والتي نصت على أنه من مهام المجتمع المدني: «... ضمان وتسهيل التوافق بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والبيئيين بإقحام شركاء المجتمع المدني بما يساعد على تهيئة الوضع الاقتصادي والاجتماعي...».

ولكن وبالرغم من أن المادة الثالثة من القانون العضوي (23-14) لم تتضمن النص على مثل هذا الشرط، ومع ذلك فلا يمكننا القول إنه قد زال تماما، من وجهة نظرنا، فالقيود التي كانت منبثقة عن هذا الشرط يمكن تأسيسها مجددا كاحترام المصالح الاقتصادية للبلاد، وذلك بالنظر لعمومية واتساع هذه القيود أساسا.

ثانيا: تنظيم كفاءات استعمال المجتمع المدني لوسائل الإعلام السمعية البصرية في

ضوء القانون (20-23)¹⁶:

لسنوات طويلة ظل القانون العضوي (05-12) يشكل الشريعة العامة التي كانت تحكم النشاط الإعلامي بينما كان القانون (14-04)¹⁷ يشكل الشريعة الخاصة التي كانت تحكم المجال السمعي البصري، بما يعني أن وسائل الاتصال السمعية البصرية كانت تخضع كأصل عام للقانون العضوي (05-12) باعتباره الشريعة العامة، وإلى القانون (04-14) كشرعية خاصة بها، فإن وجد تعارض بين القانونين فالعبرة كانت بتطبيق أحكام القانون (14-04) لأن الخاص يقيد العام.

وبإلغاء القانون العضوي للإعلام (05-12) وتعويضه بالقانون العضوي (23-14)، ثم بعد فترة وجيزة تم إلغاء القانون (04-14) وإصدار القانون (20-23) بدله، فهذا يعني أن القانون العضوي (23-14) قد صار يشكل الشريعة العامة للإعلام، فيما أصبح القانون (23-20) يشكل الشريعة الخاصة لوسائل الإعلام السمعية البصرية، وبوجه خاص فلا تخضع

لأحكام القانون (20-23) وسائل الإعلام المكتوبة سواء أصدرت في شكل ورقي كالجرائد والمجلات التقليدية، أو صدرت في الشكل الإلكتروني، ولا يؤثر على ذلك أن ترفق الصحف الإلكترونية بعض كتاباتها بمقاطع فيديو صغيرة، فهذه الأخيرة تبقى خاضعة للقانون العضوي للإعلام (14-23).

والملاحظ كذلك أنه إكمالاً لإصدار النصوص القانونية التي تحكم نشاط الإعلام، أصدر المشرع إلى جانب القانونين: (14-23) والقانون (20-23) القانون: (19-23)¹⁸ المتضمن تنظيم الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، وقد عالج هذا القانون جوانب تنظيمية تتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية كشروط إنشاء الصحف اليومية والأسبوعية وبيان خضوعها لسلطات ضبط الصحافة المكتوبة...، ولم يتضمن هذا القانون أحكاماً تتعلق بالقيود التي من شأنها الحد من حرية الصحافة، بل اكتفى في بعض موادها كالمادة الثانية منه، ومادته الثالثة والأربعين إلى الإحالة إلى القانون العضوي (19-23).

وعلى هذا فإن لجوء المجتمع المدني إلى استعمال وسائل الاتصال السمعية البصرية، يحتم عليه التقيد بالالتزامات المفروضة في القانون (20-23)، فضلاً عن القيود الموجودة في القانون العضوي (14-23) وفي هذا الصدد نلاحظ أن وسائل الاتصال السمعية البصرية التي تبث عبر الشبكة العنكبوتية: (أي ويب تلفزيون، ويب إذاعة...) تخضع لأحكام القانون (20-23)، وهو ما لم يكن كذلك إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي: (20-332)¹⁹ المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت، ونشر الرد أو التصحيح، إذ يتبين من خلال مواد هذا المرسوم أن القنوات الإلكترونية لم تكن تخضع لأحكام القانون السابق (14-04)، وهذا ما يبرز أيضاً من خلال مواد هذا القانون إذ لم يكن يشمل القنوات التي تبث عبر الشبكة التلفزيونية.

وفيما يأتي سنحاول بيان الالتزامات الواردة في المادة 32 من القانون (20-23) والتي حلت محل المادة 48 من القانون (14-04) والتي تضمنت قيوداً على حرية الصحافة السمعية البصرية يتعين على كل من يلجأ إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية الالتزام بها بما في ذلك أفراد ومؤسسات المجتمع المدني، وفي هذا الصدد فإننا لاحظنا تقليصاً في حجم الالتزامات المفروضة، بحيث كان القانون (14-04) قد وضع في مادته الثامنة والأربعين ما يناهز الثلاثة والثلاثين قيداً، بينما تتضمن المادة الثانية والثلاثون من القانون (20-23) ما يناهز خمسة وعشرين قيداً فقط، وكذلك نلاحظ أن المشرع قد أعاد ترتيب العديد من القيود، كما عدل

من صياغة بعضها وألغى بعضها ...، وفيما يلي سنحاول التركيز على القيود التي نرى أنها تؤثر على نشاط مؤسسات المجتمع المدني الناشطة في مجال الحقوق والحريات، وهذا من خلال الآتي:

1. ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار:

تلتزم الصحافة السمعية البصرية بترقية روح المواطنة والحوار، وفي هذا الصدد لم تحدد المادة 32 من القانون (20-23) معنى المواطنة التي يجب على الصحافة السمعية البصرية ترقيتها، لكن من وجهة نظرنا فإن المعنى ينصرف على العموم إلى ممارسة الحقوق والحريات وكذلك الواجبات الواردة الباب الثاني من الدستور وكذلك الحال فيما يخص الحوار فلم يضع القانون (20-23) تعريفاً له، وذلك لشيوع انتشار هذا المصطلح وذيوع معناه، وعلى كل حال فنعتقد أن الحوار بين الآراء والأفكار المختلفة هو نتاج طبيعي لممارسة الحريات الدستورية، كحريتي الرأي والتعبير، لكن بطبيعة الحال ستكون حريتا الرأي والتعبير مقيدتين باحترام الثوابت الدستورية والأحكام القانونية وفي اعتقادنا فإنه سيبرز في هذا الصدد الالتزام الوارد في المادة 80 من الدستور، والتي تنص بما يلي: «على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية».

وكذلك فلم تحدد الفقرة السابقة الكيفية التي تتم بها ترقية روح المواطنة والحوار، فهل تلتزم وسائل الإعلام السمعية البصرية باستضافة مواطنين وممثلي جمعيات ذوي توجهات مختلفة، أم تكتفي بنقل آراء المواطنين في المسائل التي تهم الرأي العام، ومن وجهة نظرنا فرغم عدم النص صراحة على إلزام وسائل الاتصال السمعية البصرية المحكومة بالقانون (20-23) أن تستضيف شخصيات ومؤسسات بعينها تنشط في إطار المجتمع المدني، إلا أنه استناداً إلى هذا القيد قد يتم ذلك إذا ارتأت سلطة الضبط السمعي البصري أنه قد وقع إقصاء لبعض مؤسسات ونشطاء المجتمع المدني، باعتبار أن سلطة ضبط السمعي البصري مكلفة بضمان احترام القانون (20-23).

2. الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التحريض على الكراهية والتمييز العنصري أو

الإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة
معينة:

كانت المادة 48 من القانون (04-14) تنص على أن وسائل الإعلام السمعية البصري، يتوجب عليها الابتعاد عن الإشادة بالعنف والتمييز العنصري، ومن وجهة نظرنا فهذا الالتزام

يجد أصله في وجوب احترام الدستور والقوانين، لأن العنف والتمييز العنصري أمران يحظرهما الدستور، ويعاقب عليهما القانون سواء تجسدا في شكل مباشر كاعتداء فرد على فرد، أو جماعة على جماعة، أو في شكل غير مباشر كإقصاء فئة أو فرد معين من الاستفادة من حقوق كرسها الدساتير والقوانين

والملاحظ أن القانون الحالي (20-23) قد أبقى على الالتزامات المذكورة سالفا، ولكنه أضاف إليها التزاما جديدا يتعلق بوجوب الامتناع عن الإشادة أو التحريض على الكراهية، وهذا الالتزام المضاف إلى الصحافة السمعية البصرية قد جاء نتيجة لصدور القانون (20-05)²⁰ المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

وعليه يتعين على من يلجأ إلى الصحافة السمعية البصرية الابتعاد عن الخطابات التي تؤدي إلى التفرقة والتمييز والكراهية بين المواطنين.

وعلى أساس هذا الالتزام ستكون لسلطة الضبط السمعي البصري سلطات واسعة لمراقبة ما يبث عبر الصحافة السمعية البصرية. سواء عبر القنوات التلفزيونية أو عبر القنوات التي تبث عبر الويب، سواء بواسطة الصحافة أو بواسطة أفراد ومؤسسات المجتمع المدني، كالجمعيات الدينية التي تتبنى تفسيرات قد تصل لحد التناقض بما ينشئ نوعا من الصراع فيما بينها، إذ يستلزم العمل بهذا القيد مراقبة الخطابات التي تتضمن زرع الكراهية والتعصب²¹ ضد فئات معينة والتي تتم عبر آليات مأكرة، كزرع صورة سلبية نمطية في الأذهان ضد فئة معينة عرقية أو دينية، وذلك سواء أكانت هذه الفئة من المواطنين في الداخل، أو يتعلق الأمر بأجانب طالما أن الجزائر قد وقعت والتزمت بمختلف اتفاقيات حقوق الانسان.

3. عدم إلحاق الضرر بحقوق الطفل كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية:

يتعين على من يستعمل وسائل الإعلام السمعية البصرية. سواء الصحافة أو أفراد ومؤسسات المجتمع المدني أو غيرهم،. الالتزام باحترام حقوق الطفل المحددة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر فإن كانت المصادقة على اتفاقية ما بتحفظ، فمن البدهة أن يكون التزام الصحافة الجزائرية مقيدا بما تحفظت عنه الجزائر، وهذا ما أكدته المادة الثالثة من القانون: (12-15)²² المتعلق بحقوق الطفل، بقولها: «يتمتع الطفل دون تمييز... بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها...».

أما إذا ظهر تعارض بين بنود اتفاقيات حقوق الطفل المصادق عليها من الجزائر مع الدستور الجزائري فهنا . من وجهة نظرنا . يتم التقييد بالمعاهدة، إلى أن يطعن في المعاهدة أو بعض بنودها بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية وفق المادة: 190 من دستور 2020، فهذه الأخيرة وحدها التي تقرر دستورية المعاهدة من عدمها.

4. عدم الحث على السلوك المضرب بالصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة:

مما لا شك فيه أن الحق في السلامة الجسدية والحياة وسلامة البيئة من أهم الحقوق التي ينبغي الحفاظ عليها، ومما لا شك فيه أيضا أن الدعوة للمساس بهذه الحقوق فيه خروج عن الحضارة والإنسانية وعمل لا يمكن قبوله بأي شكل من الأشكال، فلا يعقل أن نجد وسيلة إعلامية تروج للانتحار تحت أي ظرف كان.

وإذا كان هذا القيد يبدو معقولا ومقبولا جدا، بل ويتقاطع مع أهداف مؤسسات المجتمع المدني، فإن هذا لا يمنع من ظهور بعض الخلافات حول ما يعتبر مساسا بالصحة، وما لا يعتبر كذلك، ومثال ذلك الصراع القائم بين أنصار الطب الحديث وأنصار العلاجات بالأعشاب الطبية، ففي حين نجد أنصار الطب الحديث يحثون الناس على الابتعاد عن استعمال الأعشاب بحجة عدم خضوعها للدراسات العلمية، وعدم اعتمادها على التجارب العلمية... نجد في المقابل الأصوات التي تدعو إلى الابتعاد عن الأدوية الكيميائية، بحجة أن آثارها الجانبية تفوق نفعها، وأنها مجرد منتوجات تجارية، هدفها مجرد تحقيق الأرباح للشركات الدوائية، و كذلك فالسلطات قد تغض النظر عن بعض السلوكيات الضارة بالصحة، كصناعة الحلويات على ما فيها من أضرار جسيمة على الصحة لاسيما بالنسبة للأطفال، بل وغالبا ما يستهدف الأطفال بإشهارات تحثهم على تناول تلك المنتوجات، رغم كونهم عديمي الأهلية إذ يلاحظ أن هذه الإشهارات تتم تحت نظر وسمع المؤسسات الرسمية. بما في ذلك سلطة الضبط السمعي البصري . بالرغم من انتهاكها للبند الخاص للحقوق الصحية للطفل، من جهة وباعتبار أنه يمكن إدراجها ضمن البند الخاص بالسلوكيات المضرة بالصحة من جهة أخرى ، كما يؤسفنا أن البرلمان لم يلتفت إلى هذه النقطة رغم إثارتها بواسطة أحد النواب وهو النائب السيد: كمال قرشي في مداخلة²³ حول القانون (20-23).

وفي هذا الصدد، فنرى أنه في مثل هذه الحالات، يجب الحرص على إعطاء المعلومات كاملة للمستهلك والحرص على نشر الدراسات العلمية المختلفة والمتناقضة سواء صدرت من باحثين اعتمدت بحوثهم من الجهات الرسمية، أم من باحثين أحرار، فهذا هو السبيل الوحيد

لكشف الحقيقة، بحيث ستصمد في النهاية الحجج والبراهين القوية، وتتلاشى الحجج الضعيفة، كما يجب إعادة النظر في مسألة صناعة الحلويات الموجهة للأطفال وعمل الإشهارات لها، فحرية الصناعة والتجارة يجب أن تقيد بضرورة احترام الحق في الصحة.

5 عدم إطلاق بأي شكل من الأشكال ادعاءات أو إشارات أو تقديم عروض كاذبة من شأنها تضليل المستهلكين:

لا نبالغ إن قلنا إنه من أهم الحقوق التي كرسها الدساتير على الإطلاق، الحق في الحصول على المعلومات الصحيحة، باعتبارها أساس اتخاذ القرارات الصحيحة...، وفي المقابل لذلك تكون المعلومات الخاطئة والمغلوطة غاية في الخطورة على حقوق وحرية الأفراد لأنها ستؤدي بهم إلى اتخاذ القرارات الخاطئة التي تصب في غير مصلحتهم، فيكون الواجب حماية المجتمع والأفراد من الشائعات والمعلومات المغرضة والمضللة، لكن هذا قد يتعارض ومصالح الجماعات الضاغطة²⁴ كالشركات العالمية متعددة الجنسيات التي تمارس نشاطات تدر عليها أرباحا بالملايين، فهذه الأخيرة قد تلجأ إلى الوسائل غير المشروعة للتأثير على الجهات الرسمية. أي الدول والمنظمات العالمية. لاتخاذ مواقف وقرارات معينة للحيلولة، أو لتأخير نشر بعض المعلومات حفاظا على مصالحها...، ومثال عن ذلك نستطيع الاستئناس بموضوع اللقاحات التي تحتوي على مادتي الألمنيوم والزنبق اللتين ثبت ضررهما بالجسم، ومع ذلك فقد استثنت الاتفاقية الشهيرة مينا²⁵ اللقاحات من موضوع عدم استعمال الزنبق رغم ثبوت سميته، وكذلك الحال بالنسبة لحشوات الأسنان الزنبقية، التي وبالرغم من ثبوت احتوائها على مكونات سامة، إلا أنه وإلى يومنا هذا لم يتم منع استعمالها في جميع الدول...

وأمام ضغط اللوبيات فقد يتم التضيق على المجتمع المدني الذي يناضل من أجل منع هذه المواد مثلا، فيكفي ألا تعترف الجهات الرسمية بخطورة هذه المواد، ثم تعتبر مؤسسات المجتمع المدني في حكم من يضل الجماهير...، لأن الإشكال الأكبر هو التسليم المطلق بأن لا أحد يملك الحقيقة.

6. الامتناع عن بث محتويات إشهارية أو إعلامية مضللة:

لا يجوز لمؤسسات المجتمع المدني كما لا يجوز لغيرها بث إشهارات لمنتجات تجارية على أساس معلومات مضللة، وفي هذا الصدد يلاحظ أن السلطة التنفيذية ستكون الحكم الذي سيقدر ما هو مضلل وما ليس كذلك، ومثال ذلك فقد لجأت وزارة التجارة في غضون سنة

2017 إلى إصدار تعليمة منعت فيها عمل خلطات الأعشاب العلاجية ومنعت باعة الأعشاب من ذكر فوائد صحية لتلك الخلطات أو الأعشاب، فكان هذا قييدا على باعة الأعشاب وكذلك على الجمعيات التي تسعى إلى إحياء هذا النوع من العلاجات ...

7. الامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية ولغايات منافية للتسامح:

من المقرر قانونا أن الجمعيات . باعتبارها أهم مؤسسات المجتمع المدني . يجب أن تتميز عن الأحزاب السياسية، وبالتالي فلا يجوز للجمعيات الدينية أو غير الدينية أن تستعمل الدين وتوظفه لصالح هذا الحزب أو ذاك سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كما لا يجوز استعمال الدين من أجل التحريض على العنف ومخالفة قيم التسامح بين أصحاب المذاهب المختلفة والأديان المختلفة، ولكن للأسف هذا الأمر يحدث من طرف الكثير من الجماعات التي تلجأ إلى استعمال الدين كمطية للوصول إلى أغراضها ولو بخلط المفاهيم الدينية بمعتقداتها لذا يلاحظ أن الأنظمة السياسية حريصة على منع هذا الأسلوب ووأده في مهده²⁶، سواء أوقع من الأحزاب السياسية أو من جهات غيرها كالجمعيات التي يحظر عليها العمل السياسي أصالة.

8. التزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات

مصلحية سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية: من وجهة نظرنا فتحقيق هذا الالتزام يعد من أعقد الالتزامات، فمن جهة فقد جعلت المادة الثانية من القانون العضوي (23-14) بث الأفكار جزءا من العمل الإعلامي، والفكرة لا تكون محايدة، بل إن دساتير الدول في حد ذاتها لا تكون محايدة وهي مبنية أساسا على فلسفات وإيديولوجيات مختلفة كالشيوعية أو الرأسمالية، وفيما يتعلق بالمعتقدات الدينية. مثلا. فما يكون مقدسا في دين ما أو مذهب ما يكون خرافة وغير موضوعي بالنسبة لاتباع دين آخر ...

أما فيما يتعلق بالامتناع عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحية سياسية أو عرقية ...، فمن وجهة نظرنا فإننا نرى أن هذا النص يصطدم بالحقوق الدستورية، فإن تعلق الأمر بالجماعات السياسية أو الآراء السياسية فهذا البند سيصطدم باعتباريات دستورية، وهي حرية الآراء السياسية المكفولة لجميع المواطنين سواء تمت ممارستها عبر الوسائل الصحفية أو غيرها ...، وكذلك الأمر بالنسبة للجماعات ذات المصالح الاقتصادية، ذلك أن وجود الجماعات التي تسعى إلى تحقيق مصالح اقتصادية أمر مألوف في الدول ذات النظام

الرأسمالي، بل إن الحكومة ذاتها لم تكن تستغني . إلى وقت قريب . عما يعرف باجتماعات
الثلاثية (حكومة، أرباب عمل، منظمات أرباب العمل).

وكذلك ففيما يتعلق بالمجتمع المدني، فالشيء الأكيد أن مؤسسات المجتمع المدني
بأنواعها المختلفة (جمعيات، نقابات ...) تسعى إلى تحقيق مصالحها التي تكون أحيانا
متناقضة، وغير محايدة ومثال ذلك التعارض بين مصالح منظمات أرباب الأعمال، والنقابات
المهنية

وعليه يتعين . من وجهة نظرنا. حذف الشرط المتعلق بالالتزام الحياد والموضوعية،
لصعوبة تحقيقهما وتقييد الالتزام الخاص بالامتناع عن خدمة مآرب وأغراض المجموعات
المصلحية بالمجموعات غير المعترف بها قانونا أو التي تخدم مصالح أجنبية، أو التي تعمل على
مخالفة الأحكام الدستورية كالتى ترمي إلى الممارسة الجبهوية والإقطاعية، أو المساس بالوحدة
الوطنية.

9. احترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية والآراء في البرامج السمعية

البصرية:

لن نسترسل في شرح الشرط الخاص باحترام التعددية الحزبية، باعتبار أن هذا الشرط
لا يخص مؤسسات المجتمع المدني التي تفرض عليها التشريعات التمايز وعدم الارتباط
بالأحزاب السياسية، لكن فيما يتعلق بوجود احترام التعددية الفكرية وتعدد الآراء، فهذا
القيود من شأنه أن يخدم مصالح المجتمع المدني التي قد تختلف في وجهات نظرها، لكن مع
هذا تبقى الصعوبات في الآلية التي يجسد بها هذا الالتزام، ومثال ذلك في الحالات التي تزعم
فيها مؤسسة تابعة للمجتمع المدني أنه يتم إقصاؤها من الصحافة السمعية البصرية، وتمنع
من التعبير عن أفكارها، فهل هذا يخول لسلطة الضبط السمعية البصرية إلزام وسائل
الإعلام السمعي البصري بنقل أفكار وآراء جمعيات أو نقابات بعينها بحجة تمكينها من إيصال
أفكارها للرأي العام من منطلق احترام التعددية ...

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة المتواضعة للدور الذي يمكن أن تقدمه الصحافة للمجتمع
المدني، حاولنا تحديد مفهوم المجتمع المدني في التشريعات والتنظيمات الجزائرية، وبعد ذلك
حاولنا بيان تأثير مختلف القيود المتعلقة بالقوانين الإعلامية على نشاط المجتمع المدني، وفي
هذا الصدد لا نبالغ إن قلنا إن إشكالية السلطة والحرية ستبقى من أعقد الإشكاليات التي

تواجه المهتمين بهذا المجال، ذلك أن السلطة قد يحسن استغلالها لتحقيق الصالح العام وقد يساء استغلالها ويتعسف في استعمالها، وكذلك الحال بالنسبة للحريات العامة فقد يحسن استغلالها وقد تستعمل لأغراض غير نبيلة، وهكذا اتضح لنا أنه إذا كان من حق المجتمع المدني اللجوء إلى وسائل الإعلام بمختلف أشكالها، إلا أن القيود الكثيرة والواسعة والمطاطة المفروضة بصفة رئيسة في القانونين: القانون العضوي (23-14) المتعلق بالإعلام والقانون (23-20) المتعلق بالسمعي البصري من شأنها أن تحد بشكل كبير من نشاط مؤسسات المجتمع المدني، وذلك بالنظر لتصادم الحقوق الدستورية ذاتها وبصفة خاصة فالحقوق البيئية . مثلا . تصطدم بالحق في الصناعة، كما أن الجمعيات الثقافية تصطدم بمواقف السلطة، ولا يؤثر على ذلك أن تضمن القانون (23-20) عددا أقل من البنود المتضمنة تقييد حرية الصحافة السمعية البصرية، لأن الصيغ الواسعة والمطاطة التي تضمنها القانون العضوي (23-14) كافية لتغطية ما ألغي في القانون (23-20) مقارنة بما كان عليه الحال في القانون (14-04).

وعلى كل حال فرغم حساسية الموضوع، إلا أن هذا لم يمنعنا من وضع بعض النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

النتائج:

1. إن القيود الخاصة باحترام الدستور والقوانين والسيادة الوطنية إذا تم التوسيع فيها وأسئ استعمالها فقد تكون وسيلة لمنع المطالبة بإجراء تعديلات دستورية أو قانونية بغية نيل حقوق جديدة وهذا غير جائز باعتبار الدساتير والقوانين والتنظيمات قابلة للتعديل حتى لا يكون هناك جمود قانوني وتشريعي قد يدمر الدولة والمجتمع.
2. إن التعليم الديني المبني على التعصب وعدم مناقشة الخلافات بالحجة والمنطق لم يعد صالحا في ظل الانفتاح الإعلامي الذي يشهده العصر الحديث.
3. إن تقييد من يلجأ إلى الصحافة بوجوب احترام المصالح الاقتصادية، بالرغم من أن هذه المصالح يمكن أن تتحقق لفئات من المجتمع دون فئات، ويمكن أن تضر ببعض الفئات من المجتمع، فهذه القيود بالإمكان إساءة استغلالها لصالح بعض الفئات من المجتمع على حساب أخرى، كرجال المال والأعمال والصناعة على حساب حقي الصحة والبيئة لبقية المواطنين، ومثال ذلك فإن كثيرا من الصناعات الموجهة للأطفال تخلف آثارا صحية هائلة

كاستعمال، الملونات والإكثار من السكريات في الحلويات، ثم استهداف هذه الفئة بإشهارات مدروسة بواسطة مختصين في علم النفس، أمر لا تمنعه الكثير من الدول بحجة خلق المداخيل وتوفير مناصب الشغل، بينما تشكل تدميرا لصحة الأطفال، فهل من السائق عدم التعرض لهذه الصناعات بدعوى أنها توفر مناصب شغل يستفيد منها اقتصاد البلاد؟، وعلى كل حال فلا يفوتنا أن نبدي وجهة نظرنا في هذه المسألة، وهي أننا نرى أن حقي الصحة والبيئة ينبغي أن يشكلا غاية تسعى إلى تحقيقها الدول والحكومات، وأن الصناعة هي وسيلة لإسعاد الإنسان وتيسير حياته، فإن وقع التعارض فلا بد من تغليب الغاية على الوسيلة.

4. ينبغي ألا يفهم من الالتزام المتضمن نقل الأخبار بموضوعية، أنه يمنع على من يستعمل الصحافة نشر أفكاره، مادام ذلك جائزا صراحة، وما دامت هذه الأفكار قابلة للنقاش والمجابهة.

5. إن صدور الأمر (09-21) بعد سنة واحدة من التعديلات الدستورية لسنة 2020 يظهر أن فيه تراجعاً عن تكريس الحق في المعلومة، لاسيما وأنه أطلق يد السلطة التنفيذية في أن تحجب ما تريد من المعلومات عن الجمهور بمجرد وضعها في خانة السرية.

التوصيات:

1. يجب عدم اعتبار الدعوات الرامية إلى تعديل الدساتير أو القوانين أو التراجع عن بعض القرارات انتقاداً لها أو دعوات للعصيان، باستثناء ما فيه مساس بالسيادة الوطنية أو تنطوي على خطر بالمجتمع الجزائري، ومثال عن ذلك أن تظهر جمعيات تنادي بإلغاء إجبارية لقاحات الطفولة. أسوة بالدول المتقدمة كأمريكا وكندا... باعتبار أن التلقيحات فيها تعريض للسلامة الجسدية للطفل للخطر، نتيجة ما قد يحدث من آثار جانبية خطيرة نتيجة التلقيح يمكن أن تصيب أي واحد بلا استثناء.

2. تكريس نمط جديد للتعليم الديني، يقوم على رفع المستوى المعرفي للمتدين، بإبراز حجج المذاهب والطوائف المختلفة بموضوعية، وكما هي...، وتمكين المواطنين من دخول الجدل المذهبية دون تعصب أو شحن مسبق، مع غرس التمسك بالدين الإسلامي والحرص على عدم استغلال هذا التعليم لأهداف سياسية، وذلك كصمام أمان من أن تستقطب مجموعة مشبوهة فئات من المجتمع لأغراض سياسية، عبر القنوات وشبكات التواصل الاجتماعي.

3. عدم منع المجتمع المدني من التعرض للنشاطات الاقتصادية، إذا كان في هذه النشاطات مساس بحقي الصحة والبيئة، ولم يكن وجودها ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها، والحث على إيجاد بدائل بالتعاون في هذه المجالات، ثم إن صحة الإنسان وسلامته غاية والصناعة والاقتصاد والصناعة والتجارة ما هي إلا وسائل لتحقيق سعادة الإنسان والغاية يجب أن تقدم على الوسيلة، وكذلك الحال بالنسبة لمن ينتقد خدمة عمومية لأسباب ذاتها.
4. تنويع النقاشات الحاصلة في مجال الصحة بتقنين الطب البديل كطب الأعشاب بحثا ودراسة واستعمالا وتشجيع الاستثمار على أساسه، مع عدم اعتبار دعائه من الأطباء المنتقدين والمبينين لعيوب البروتوكولات الرسمية مخالفين لمهنة الطب، متى ما استندوا إلى أبحاث تبنتها مؤسسات معتمدة، ومتى ما بينوا للناس الآثار الجانبية الخطيرة التي يمكن أن تنجم عن استعمال الأدوية. سواء على المدى البعيد أو القريب. باعتبار أن هؤلاء يساهمون في حصول المواطن على المعلومة الصحيحة وفهمها واستيعابها، بل إنه يقع على وزارة الصحة ومن باب احترام حق المواطن في المعلومة إلزام الأطباء بشرح هذه الآثار عند وصف الدواء.
5. ينبغي إصدار تشريعات صارمة في مجال حماية الطفولة من الصناعات الضارة، باعتبار هذه الفئة جديرة بالحماية لعدم أهلية الأطفال، لأن هذه المسألة قد أصبح النقاش فيها مقتولا، فوجب تنويع النقاشات السابقة بما يساير الحقائق العلمية، وبذلك تؤدي الحرية أكلها استئناسا بقوله تعالى: (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب).
6. ينبغي تمكين أصحاب الأفكار المختلفة في شتى المجالات، من طرح أفكارهم متى ما كانت مؤيدة بالبراهين والحجج المنطقية، مع تمكين المخالفين من الرد بالحجة والمنطق، وبيان خطورتها وذلك لتفادي نشرها سرا بحيث يمكن أن تشكل خطرا في المستقبل، كما هو الحال بالنسبة لما تقوم به بعض الدول من نشر لمذهب التشيع بشكل يوجي باستعمال هذا المذهب لأغراض الصراعات السياسية.
7. إعادة النظر في الأمر (09-21) بتحديد المعلومات التي يجوز إحاطتها بالسرية، فمثلا ما كان فيه مساس بصحة الإنسان وسلامة البيئة، لا يجوز وضعه في خانة السرية، لأنه بدون معلومات صحيحة لن يكون للإعلام جدوى سواء أعلق الأمر بالمجتمع المدني أو بغيره.

الهوامش:

8. ¹ مرسوم رئاسي (21-37) صادر في: 06-01-2021، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسييره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03، الصادر في: 10-01-2021، ص 04.
9. ¹ مرسوم رئاسي (21-139)، صادر في 18 أبريل 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادر في: 18 أبريل 2021، ص 12.
10. ¹ د. محمد إبراهيم خيرى الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، سنة 2007، ص 13.
11. ¹ الأمر (21-09) الصادر في: 08 يونيو 2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45، الصادر في: 09 يونيو 2021، ص 09.
12. ¹ القانون العضوي (23-14) المؤرخ في: 27 أوت 2023، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56 الصادر في: 29 أوت 2023، ص 9.
13. ¹ القانون العضوي (12-06) الممضي في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 المؤرخ في 15 يناير 2012، ص 33.
14. ¹ القانون (18-11) المؤرخ في: 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 46 مؤرخ بتاريخ: 29 يوليو 2018، ص 03.
15. ¹ د. محمد إبراهيم خيرى الوكيل، المجتمع المدني، دراسة تحليلية مقارنة، مصر، فرنسا، السعودية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2015، ص 72.
16. ¹ أ. ناصر الدين الطاهر باقي، النخبة السياسية ودورها في التنمية السياسية في الجزائر، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي عمان، الأردن، سنة 2017، ص 77.
17. ¹ د. عصام إبراهيم خليل إبراهيم، النظام القانوني لحرية الاتصال السمعي والبصري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق جامعة القاهرة كلية الحقوق، سنة 2007، ص 123.
18. ¹ الأمر (66-156) الممضي في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49 مؤرخ في 11 يونيو 1966، ص 707.
19. ¹ د. طارق سرور، جرائم النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001، ص 5.
20. ¹ ن. ماجد راعب الحلو، حرية الإعلام والقانون، نظام المطابع، تنظيم الصحافة، الصحافة الإلكترونية، إصدار الصحف، ملكية الصحف، شروط المهنة، واجبات الصحفيين، حقوق الصحفيين، الإذاعة والتلفزيون، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 2006 ص 111.
21. ¹ د. وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، سنة 2013، ص 149.
22. ¹ المستشار، محمد فهيم درويش، مرتكزات الحكم الديمقراطي وقواعد الحكم الرشيد، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010 ص 197.
23. ¹ القانون (23-20) المؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77 الصادر في: 02 ديسمبر 2023، ص 11.
24. ¹ القانون (14-04) الممضي في 24 فبراير 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، المؤرخ في: 23 مارس 2014، ص 06.
25. ¹ القانون (23-19) المؤرخ في: 2 ديسمبر 2023 يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77 الصادر في: 2 ديسمبر 2023، ص 4.

26. ¹ المرسوم التنفيذي (20-332)، الصادر في 22 نوفمبر 2020، يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت، ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 70، الصادر في: 25 نوفمبر 2020، ص 13.
27. ¹ القانون رقم (20-05) الممضي في: 28 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25 الصادر في: 29 أبريل 2020، ص 4.
28. ¹ د. سيد جاد، علم النفس السياسي، دراسات الشخصية والسلوكية في المجتمعات العربية، المكتب العربي الحديث، الأزراطية الإسكندرية، سنة 2014، ص 283 وما بعدها.
29. ¹ القانون رقم (15-12) مؤرخ في: 15 يوليو 2015 يتعلق بحقوق الطفل معدل ومتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39 مؤرخ في 19 يوليو 2015، ص 4.
30. ¹ الجلسة العلنية لتقديم ومناقشة القانون المتعلق بمناقشة قانون السمع البصري، المنعقدة ليوم الأربعاء 08 نوفمبر 2023 الجريدة الرسمية للمناقشات القانونية، العدد 201، الصادر بتاريخ: 03 ديسمبر 20203، ص 20.
31. ¹ د. سعد حامد عبد العزيز قاسم، أثر الرأي العام على أداء السلطات العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007، ص 83.
32. ¹ مرسوم رئاسي رقم (22-134) ممضي في: 28 مارس 2022 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق المعتمدة بكوناموتو بتاريخ: 10 أكتوبر سنة 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، المؤرخ في 10 أبريل 2022، ص 19 و 21.
33. ¹ د. جمال جرجس مجلع، المشاركة الشعبية لمواجهة الإرهاب، بدون ذكر اسم الناشر، ومكان النشر، الطبعة الثانية، سنة 2007، ص 87.